

قرار وزير المالية رقم (533) لسنة 2005

بشأن

تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل

تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (69) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005.

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تحديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع 10% من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (66) لسنة 1973، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسماً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل.

(المادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع الخصم والتحصيلى تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم (41) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] ببيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

وزير المالية

سجل فى 2005/7/9

د. يوسف بطرس غالى